مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور 5 - البحث 2

نماذج من شبه الجماعات التكفيرية المعاصرة، والرد عليها

العميد الدكتور: عبدالله بن مطلق بن عبدالله المطلق

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن عمليات الإرهاب في بلاد المسلمين ناتجة عن فكر مغلوط مبني على شُبَه عديدة لدى الجماعات التكفيرية، وهذه الأعمال تستلزم عدة محاذير شرعية؛ منها:

- إتلاف الأنفس، وإزهاق كثير من الأرواح البريئة من المسلمين وغيرهم.
- إتلاف الممتلكات العامة والخاصة، وهي أموال محرمة، لا سيما إن كانت مملوكة لمعصوم الدم والمال.
- ترويع الآمنين من المسلمين والمعاهدين.
- تقويض البناء السياسي للدولة المسلمة.

ولا شك أن هذه الأمور–متفرقةً–مما لا يُختَلف في تحريمها، فكيف باجتماعها.

فكان لا بد لنا من مناقشة ما قد يجري في أذهان هذه الجماعات من شُبَه تجعلهم يُقدمون على انتهاك هذه المحرمات؛ ولذا اخترت أن اكتب بحثاً في هذا الموضوع بعنوان: (نماذج من شبه الجماعات التكفيرية المعاصرة، والرد عليها)؛ لتقديمه إلى المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب؛ على النحو التالي:

- مقدمة.
- التمهيد: حكم سماع شبه التكفيريين، والرد عليهم.
- المطلب الأول: شبهة: (التكفير بالعموم)، والرد عليها.

- المطلب الثاني: شبهة: (عدم التسليم بأمان غير المسلمين في ديار المسلمين)، والرد عليها.
- المطلب الثالث: شبهة: (عدم التسليم بشرعية الحكومات)، والرد عليها.
- المطلب الرابع: شبهة: (أنه بالنظر في واقع الأمة وأحكام الجهاد فإنه يجب رفع راية الجهاد وليس الموادعة)، والرد عليها.
- المطلب الخامس: شبهة: (رفض إمامة العلماء والطعن فيهم)، والرد عليها.

واتبع الباحث في كتابة البحث القواعد والأسس المتعارف عليها في البحوث العلمية، والله ولي التوفيق.

التمهيد
حكم سماع شبه التكفيريين والرد عليهم

مدخل: مفهوم التكفير وحكمه.

التكفير إما أن يكون تكفيرَ معينٍ أو تكفيراً مطلقاً.

وتكفير المعين هو: الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل الكفر أو قاله بعد التحقق من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

والتكفير المطلق هو: تنزيل الحكم بالكفر على الفعل والقول دون تنزيل الحكم على المعين.

أو هو: تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين، فيقال: من قال كذا فقد كفر، ومن فعل كذا فقد كفر[1].

حكم التكفير:

يقول ابن تيمية–رحمه الله–: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[2].

ويقول أيضاً: "إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه"[3].

(١) يُنظر: ضوابط تكفير المعين، الراشد: ص (٤١)، التكفير وضوابطه، الرحيلي: ص (١١٥–١١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٤٦٦.

(٣) المصدر السابق: ١٢/٤٨٧–٤٨٨.

ويسوق ابن تيمية –رحمه الله– بعضاً من الأعذار الواردة على تكفير المعين فيقول: "الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً من كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي–ﷺ–، وجماهير أئمة الإسلام"[1].

ويقول محمد بن عبد الوهاب[2] –رحمه الله–: "ومسألة تكفير المعيّن مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة"[3].

فمن المعلوم يقيناً أن مسألة التكفير من المسائل الكبار، والقضايا الخطيرة؛ التي نبّه علماؤنا إلى خطورتها وعظم شأنها، وما يترتب عليها من نتائج وتبعات سواء في الدنيا أو الآخرة، قال ابن تيمية–رحمه الله–: "اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم

(١) المصدر السابق: ٢٣/٣٤٦، ٣٤٨–٣٤٩.

(٢) هو: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان المشرفي التميمي، ولد سنة ١١١٥هـ، رائد الدعوة الإصلاحية بنجد، فقيه، أصولي، مفسر، من كتبه: كتاب التوحيد، مختصر زاد المعاد، كشف الشبهات، آداب المشي إلى الصلاة، توفي–رحمه الله–سنة ١٢٠٦هـ. يُنظر: الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته، ابن باز، ص (١٨–٤٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام، ترجمة (١): (١/١٢٥–١٦٨)، محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه، الندوي، ص (٣٠–٦٩، ١٣٣–١٤٤).

(٣) الدرر السنية، ابن قاسم: ٨/٢٤٤.

الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان"[1].

وقال ابن الوزير–رحمه الله–: " وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله، وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام، ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الحق الصادق، وتجتمع عليه الكلمة... وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله، وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل"[2].

وقال الشوكاني–رحمه الله–: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة–رضي الله عنهم– أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[3].

فعندما يقرر هؤلاء الأعلام وغيرهم خطورة هذه المسألة، فلا يعني تمييعها وإغلاق باب الردة بالحكم بإيمان من ظهر كفره بالدليل والبرهان، فهذا لا يقل انحرافاً وخطراً عن تكفير مسلم وإخراجه من الملة، ولذا قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب–رحمه الله–: "وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٤٦٨.
(٢) إيثار الحق على الخلق ص ٤٤٧–٤٥٥.
(٣) السيل الجرار: ٤ /٥٧٨.

يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين...وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم"[1].

ويتعين التنبيه على أن الحديث عن موضوع الكفر أو التكفير لا ينفك عن فهم مقابله وهو الإيمان، ولذا فإن الانحراف في تعريف الإيمان، يورث انحرافاً في تعريف الكفر، وقد أشار عبد اللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ–رحمه الله– إلى قاعدة في ذلك فقال: " اعلم أن من تصوّر حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرَف ماهيته بأوصافها الخاصة، عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين، ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم، وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة"[2].

ومثال ذلك: أن المرجئة لما أخطؤوا وانحرفوا في فهم الإيمان، فحصروه في مجرد التصديق، وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، أورثهم ذلك انحرافاً في فهم الكفر، حيث حصروه في دائرة التكذيب فقط، وأنكروا كفر العناد والاستكبار، وكفر الإعراض ونحوهما من أنواع الكفر الأكبر[3].

فيجب أن يُعلم أن الكفر حكم شرعي، وأن الكافر هو من كفّره الله

(١) الدرر السنية، ابن قاسم: ٢١٧/٨.

(٢) منهاج التأسيس ص ١٢.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: مفتاح دار السعادة، ابن القيم: ٩٤/١.

تعالى ورسوله– ﷺ –، فليس الحكم بالكفر حقاً لأحد من الناس بل هو حق الله تعالى.

يقول ابن تيمية–رحمه الله–: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله" [(١)].

ويقول القرافي–رحمه الله–: " كون أمر ما كفراً، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك، سواءً كان ذلك القول إنشاءاً أم إخباراً"[(٢)].

حكم سماع شبه التكفيريين، والرد عليهم:

إن من منهج السلف الصالح مناظرةَ مخالفيهم، وحسنَ الاستماع إليهم، والردَّ المناسب لشبهات المخالفين؛ غيرةً على حرمات الله–عز وجل–، وذباً عن الدين، ولحراسة الملة[(٣)].

قال ابن تيمية–رحمه الله–: "فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم؛ لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفَّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين"[(٤)].

ونبّه العلماء–رحمهم الله–على ضرورة الاهتمام بحسن الاستماع إلى شُبَه

(١) الرد على البكري ص ٢٥٧.
(٢) تهذيب الفروق: ٤/١٥٨–١٥٩. وينظر: السيل الجرار ٤ /٥٧٨.
(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٤٠).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٠/١٦٤–١٦٥).

التكفيريين، والرد عليها، ومقارعة الفكر بالفكر، ولذا فإن ولي الأمر إذا خرجت عليه جماعة من الجماعات، وكانت لهم شوكة وتأويل سائغ، فإنه يبدأ بمراسلتهم لمعرفة سبب خروجهم، فإن كانت عليهم مظلمة أزالها، وإن كانت لديهم شبهة كشفها، ورد عليها.

ومن نصوص الفقهاء المقررة لذلك ما يأتي:

١- قال علي القاري[(١)] -رحمه الله-: "فيدعوهم الإمام إلى العَوْد إلى طاعته، ويكشف شبهتهم"[(٢)].

٢- وقال ابن جزي -رحمه الله-: "يُدْعَون إلى الرجوع للحق، فإن فعلوا قُبِل وكُفَّ عنهم، وإن أبوا قوتلوا"[(٣)].

٣- وقال الماوردي[(٤)] -رحمه الله-: "فإن تظاهروا (أي البغاة) باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا، وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق، وموافقة الجماعة"[(٥)].

٤- وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً؛ وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم،

---

(١) هو: ملا علي قاري بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي، ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها، وأخذ عن جماعة من المحققين كابن حجر الهيثمي، وله مصنفات، منها: شرح المشكاة وشرح الشمائل وشرح الوترية، وشرح الجزرية وشرح النخبة وشرح الشفاء وشرح الشاطبية، ولخص القاموس وسماه الناموس، وغير ذلك، توفي سنة ١٠١٤هـ. يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني: ص (٤٤٩)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي: (١٨٥/٣).

(٢) فتح باب العناية: (٣١٩/٤).

(٣) القوانين الفقهية: ص (٢٦٩).

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كنيته: أبوالحسن، ولد سنة ٣٦٤هـ، بالبصرة، كان إماماً جليلاً من أئمة المذهب الشافعي، ولي القضاء ثم صار قاضي القضاة، له مصنفات كثيرة، منها: الحاوي الكبير، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، رقم الترجمة (٥١١): (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية، الحسيني: ص (١٥١).

(٥) الأحكام السلطانية: ص (٩٦).

ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كَلَبَهُمْ[1] فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزاح حججهم"[2].

فعلى ولي الأمر استخدام الكلمة على أحسن وجه في المناظرة والحوار، والإدلاء بالحجة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.

ولا يبدأ الإمام بقتالهم حتى يبدؤوه؛ إبلاءً للعذر، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدؤوه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم[3].

ويجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا تعسكروا واجتمعوا؛ لأن الإمام لو انتظرهم ربما لا يمكنه دفعهم[4]؛ ولأن في تركهم تقوية وتمكيناً لهم من أذى المسلمين[5].

الأدلـــة:

١- قوله -تعالى- : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله -جلّ وعلا- أمر بحسن النظر والاستدلال عند الرد على الشبهات عند المخالفين للحق.

قال ابن كثير -رحمه الله-: "وقوله : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أي

---

(١) الكَلَبُ: الشر والأذى، يقال: دفعت عنك كَلَبَ فلان أي: شره وأذاه. يُنظر: الصحاح، الجوهري، مادة: "كلب": (١/١٩٠).

(٢) المغني: (١٢/٢٤٣).

(٣) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: (٤/١٨٦)، بدائع الصنائع، الكاساني: (٦/١٢٦).

(٤) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: (٤/١٨٦).

(٥) يُنظر: فتح باب العناية، القاري: (٣/٣١١).

(٦) النحل: (١٢٥).

من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين، وحسن خطاب"[1].

٢- قوله-تعالى- : ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله-تعالى-في الآية الكريمة ذمَّ من يجادل بالباطل، فدل ذلك على أن الجدال لإظهار الحق محمود في الشريعة.

٣- قوله-تعالى- :﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله-تعالى-بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، ومن الإصلاح إظهار الحق بالمناظرة.

٤- أن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-استمع لشُبَه الخوارج ورد عليها، فعن عبيدالله بن أبي رافع[4] مولى أم سلمة-رضي الله عنها-: أن الحرورية[5] لما خرجوا-وهو مع علي بن أبي طالب-قالوا: "لا حكم إلا لله" فقال علي-رضي الله عنه-: "أجل كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله -ﷺ-وصف ناساً إني لأعرف صفتهم، يقولون الحق

(١) تفسير القرآن العظيم: (٣٦٨/٨).

(٢) غافر: (٣٥).

(٣) الحجرات: (٩).

(٤) هو: عُبيدالله بن أبي رافع المدني مولى النبي - ﷺ -، وكان كاتب علي، قال أبو حاتم والخطيب: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (٩/٣)، تقريب التهذيب، ترجمة (٤٨١٢): (٤٩٣/١).

(٥) الحرورية: فرقة من الخوارج، وهم الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب-رضي الله عنه-وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم حين خرجوا انحازوا إلى مكان يقال له: حروراء بالعراق. يُنظر: الخوارج، العقل: ص (٢٢).

بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم–وأشار إلى حلقه–هم أبغض خلق الله إليه..."[1].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–ناظر الحرورية عندما ظهرت شبهاتهم، فدل على مشروعية الرد على شبههم.

٥– عن عبدالله بن شداد بن الهاد[2]: "أن علياً لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبدالله بن العباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف"[3].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–أرسل ابن عباس–رضي الله عنهما–لمناظرة الحرورية، فناظرهم وبيَّن الحق لهم، فتاب منهم أربعة آلاف، فدل ذلك على مشروعية سماع شُبَه البغاة، والرد عليها.

٦– أن توبة هؤلاء ترجى، ولعل الشر يندفع بالتذكرة[4]، كما قال–تعالى–: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[5].

٧– أن مراسلة هؤلاء، وكشفَ شبههم طريق إلى الصلح، والعودةِ إلى طريق الحق[6].

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦): ص (٤١٢–٤١٣).

(٢) هو: عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، كنيته: أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي – ﷺ –، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١هـ وقيل بعدها. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (١٥٩١): (٣/٥٨–٥٩)، تقريب التهذيب، ترجمة (٣٧٤٥): (١/٣٩٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب قتال أهل البغي، ذكر مكاتبته – ﷺ –حين صالح قومه قريشاً، رقم (٢٧٠٤): (٢/٤٩٦–٤٩٧) من حديث طويل، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا مسلم فقد خرج طرفاً منه.

(٤) يُنظر: فتح باب العناية، القاري: (٤/٣٢٠).

(٥) الذاريات: (٥٥).

(٦) يُنظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ابن جامع: (٤/٩١٤).

المطلب الأول

شبهة: (التكفير بالعموم)، والرد عليها

هذه الشبهة هي أصل البلاء عند أصحاب هذا الفكر، والذي يعطي لهم دوماً الحرية في أفعالهم، وهذه-بحمد الله تعالى- من الشُبَه التي لم يزل العلماء سلفاً وخلفاً ينكرونها، ويردون على أصحابها، ولم يزل أهل السنة والجماعة على خلاف أقوال المبتدعة من المعتزلة والخوارج، يدينون الله-تعالى-بغير ما ذهب إليه هؤلاء، والتكفير أصل من أصول الخوارج، ويشمل[1]:

١- تكفير مرتكب الكبيرة، والقول بخروجه من الملة، وأنه خالد مخلد في النار، كما تقول فرق الخوارج الأولى.

٢- تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً دون تفصيل.

٣- تكفير من لم يكفر الكافر عندهم مطلقاً.

٤- تكفير من لم يهاجر إليهم، ومن لم يهجر المجتمع ومؤسساته.

٥- تكفير المجتمعات المسلمة (سواهم) والحكم عليها بأنها مجتمعات جاهلية.

٦- تكفير المخالفين لهم من المسلمين (علمائهم وعامتهم) وتكفير المعين.

٧- تكفير من يخرج عن جماعتهم ممن كان منهم أو من يخالف بعض أصولهم.

وأما أهل السنة والجماعة فإن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول الدين عندهم، لا يجوز خلع يدٍ من طاعتهم ما لم نر منهم كفراً بواحاً عندنا فيه من الله سلطان، ولذا فإن السلف قد فهموا هذا الأمر فكانوا قدوة

(١) يُنظر: الخوارج، العقل: ص (١١١-١١٢).

في التعامل معهم من حيث السمع والطاعة والدعاء لهم.

يقول البربهاري[1] -رحمه الله-: "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله"[2].

وفي هذا الزمان نجد من يكفر الإمام، ويكفر كل من يعمل في الدولة حتى العلماء الذين يشغلون وظائف حكومية.

ويرى هؤلاء بأن المجتمع الحالي لا يسير على الإسلام، فأعماله وتصرفاته واقتصاده ومنهاجه وسياسته ليست إسلامية، وبالتالي فهو مجتمع جاهلي وكافر، وجميع أفراده كذلك إلا إذا ثبت العكس ببرهان واضح[3].

وحكم هؤلاء بالكفر على الشعوب الإسلامية؛ لأنهم لم يعملوا على تغيير الحاكم الكافر ويَنْضَمُّوا إلى الجماعة التي تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه، وهذه الجماعة هي جماعتهم[4]، ومن أقوالهم في ذلك: لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة بل يجب أن تكون جماعة واحدة هي جماعة المسلمين (أي جماعتهم)، والخروج على هذه الجماعة يعد كفراً[5]، ومرد حكمهم على الحاكم بالكفر هو عدم الحكم بما أنزل الله في كل صغيرة وكبيرة، ورتبوا على ذلك أحكاماً تكفيرية هي:

---

(١) هو: الحسن بن علي بن خلف البربهاري، كنيته: أبو محمد، ولد سنة ٢٣٣هـ، شيخ الحنابلة في عصره، كان شديد الإنكار على أهل البدع، طلبه السلطان عندما نقم عليه فاختبأ حتى مات في مخبئه سنة ٣٢٩هـ؛ من مصنفاته: شرح السنة. يُنظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ترجمة (٥٨٨): (١٨/٢)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، العليمي، ترجمة (٥٩٠): (٢٢٦/٢).

(٢) شرح السنة: ص (٥١).

(٣) يُنظر: الحكم وقضية تكفير المسلم، البهنساوي: ص (٥٠).

(٤) يُنظر: المرجع السابق: ص (١١٦).

(٥) يُنظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص (٣٠١).

١- كفر الحكام؛ بدعوى أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، وبذا يشركون مع الله.

٢- كفر المحكومين؛ بدعوى أنهم يتابعونهم على ذلك، ويرضون بحكمهم.

٣- كفر الجماعات الإسلامية التي لا تكفر الحاكم وأفراد المجتمع؛ لأن القاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر[١].

٤- عدم صحة عهد وأمان الحاكم؛ لأنه كافر، والكافر لا يصح عهده وأمانه؛ فلا يعصم بعهده وأمانه دماء الكافرين، وعليه فيجوز قتل الكفار في بلاد المسلمين[٢].

ومنشأ الخطأ عند هؤلاء الغلاة هو: تكفير المعين، وعدم التفريق بينه وبين التكفير المطلق.

فلم ينظروا في حال الشخص من حيث تحقق شروط التكفير في حقه وانتفاء موانعه، وهذا هو الصواب عند العلماء المحققين[٣]، يقول سعيد بن جبير[٤] -رحمه الله-: "مما يتَّبِعُ الحرورية من المتشابه قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾[٥] ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[٦]؛ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: قد

(١) المرجع السابق: (١٢٩).

(٢) يُنظر: كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، الجاسم: ص (٥٧).

(٣) يُنظر: التحذير من الغلو في التكفير، الرقاص: ص (٣٤)، الإرهاب، الموجان: ص (٣٨).

(٤) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، كنيته: أبو محمد وقيل أبو عبدالله، ولد سنة ٤٥هـ، تابعي، وكان أعلمهم، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء! يعني سعيداً، قتله الحجاج بن يوسف بواسط سنة ٩٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ترجمة (٢٣٠٥): (٤٨٥/٦)، سير أعلام النبلاء، الذهبي: ترجمة (١١٦): (٣٢١/٤)، الأعلام، الزركلي: (٩٣/٣).

(٥) المائدة: (٤٤).

(٦) الأنعام: (١).

كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة إذاً مشركة، فيخرجون يقتلون الناس؛ لأنهم يتأولون هذه الآية، فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن"[1].

ويقول الألباني[2]–رحمه الله–: "أصل التكفير الذي برز قرنه في هذا الزمان هو آية يدندنون حولها دائماً وأبداً، ألا وهي قوله–تبارك وتعالى–: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3]، فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة، ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي:﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4] ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط : ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أنهم لم يُلمُّوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية التي جاء فيها لفظ الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، في حين أن لفظ الكفر في لغة الكتاب والسنة لا يعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه، فشأن لفظة: ﴿ وَالْكَافِرُونَ ﴾ من حيث إنها الاتكال

(١) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع، العقل: (٣٤٢/١).

(٢) هو: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، كنيته: أبو عبدالرحمن، ولد سنة ١٣٣٢هـ، بمدينة أشقودرة بألبانيا، عالم عصره في الحديث، من كتبه: سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، صفة صلاة النبي – ﷺ –، مختصر الشمائل، توفي–رحمه الله–سنة ١٤٢٠هـ. يُنظر: علماء ومفكرون عرفتهم: محمد المجذوب، ترجمة (١٤): ص(٢٧٧–٣٠٣)، كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، القريوتي، ص (١٨٥–٢٧٩).

(٣) المائدة: (٤٤).

(٤) المائدة: (٤٥).

على معنى واحد هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، و ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، فكما أن من وصف بأنه ظالم وفاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه فكذلك من وصف بأنه كافر سواء بسواء"[1].

يقول الحكمي[2] رحمه الله-: "ليس كل فسق يكون كفراً ، ولا كل ما يسمى كفراً وظلماً مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته ، وذلك لأن كلاً من الكفر والظلم والفسوق والنفاق جاءت في النصوص على قسمين: أكبر يُخرِج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية ، وأصغر يُنْقِصُ الإيمان ، وينافي كماله ولا يخرج صاحبه منه ، فكفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، ونفاق دون نفاق"[3].

وبيّن ابن عثيمين-رحمه الله-عظم مفسدة تكفير إمام المسلمين فقال: "وأما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة وهي: الفوضى والحروب الأهلية التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله-عز وجل- ، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا ويجب على من سمع أحداً يطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله-عز وجل-"[4].

(١) المخرج من الفتن ، النجدي: ص (٢٠) ، سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة ، عسيري: ص (١٣٧).

(٢) هو : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، ولد سنة ١٣٤٢هـ بقرية السلام جنوب شرق جيزان ، حفظ القرآن في صغره ، طلب العلم وتلقى أكثر العلوم على الشيخ عبدالله القرعاوي وبرز فيها ، وكان فقيهاً أديباً ، توفي في مكة حاجاً سنة ١٣٧٧هـ وكان عمره خمساً وثلاثين سنة ، له مصنفات منها: سلم الوصول إلى علم الأصول ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة. يُنظر: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر ، المرعشلي: (٣١٨/١) ، معجم مصنفات الحنابلة ، الطريقي: (٣٣/٧).

(٣) معارج القبول ، الحكمي: (١٠١٨/٣-١٠١٩).

(٤) سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة ، عسيري: ص (١٤١).

المطلب الثاني

شبهة: (عدم التسليم بأمان غير المسلمين في ديار المسلمين)، والرد عليها

قبل البدء في الرد على هذه الشبهة يحسن بنا الحديث عن تقسيم الفقهاء للدُور فيما يأتي:

يقسم الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة الدُور إلى دار إسلام ودار حرب.

ويُعرِّفُون الدُور كما يأتي:

أولاً: دار الإسلام.

١- عند الحنفية: يقول الكاساني-رحمه الله-: "لا خلاف بين أصحابنا - الحنفية- من أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"(١).

٢- عند المالكية: "دار الإسلام هي ما تجري فيها أحكام المسلمين"(٢).

٣- عند الشافعية: "كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير(٣) ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة، إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهلُ البدعة فيها أهلَ السنة فهي دار الإسلام"(٤).

وقال بعضهم: "كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار

(١) بدائع الصنائع، الكاساني: (٥١٩/٩).

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد: (١٥٣/٢).

(٣) الخفير: الحامي والكفيل. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: (٥١٠/١).

(٤) أصول الدين، البغدادي: ص (٢٧٠).

دار إسلام"[1].

أو هي: "كل بلاد يستطيع سكانها المسلمون أن يُظهروا فيها أحكام الإسلام"[2].

٤- وعند الحنابلة: "هي كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام، دون أحكام الكفر"[3].

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "وكانت دار الهجرة زمن رسول الله-ﷺ- هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام"[4].

وقال أيضاً: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها"[5].

وعرَّفها بعض المعاصرين بما يأتي:

يقول محمد رشيد رضا[6]-رحمه الله-في أقرب الآراء في دار الإسلام: إنه قول من يقول: "إن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيه أحكامه، وأقيمت شعائره، قد صار من دار الإسلام"[7].

---

(١) نهاية المحتاج، الرملي: (٨/٨٢).

(٢) أسنى المطالب، الأنصاري: (٤/٢٠٤).

(٣) المعتمد في أصول الدين، أبو يعلى: ص (٢٧٦)، الآداب الشرعية، ابن مفلح: (١/٢١٣).

(٤) أحكام أهل الذمة، ابن القيم: (١/٣٦٦).

(٥) المصدر السابق: (١/٣٦٦).

(٦) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني البغدادي الحسيني، ولد سنة ١٢٨٢هـ، من الكُتاب العلماء بالحديث، والأدب، والتفسير، صاحب مجلة المنار، من كتبه: تفسير المنار، الخلافة، توفي-رحمه الله-سنة ١٣٥٤هـ، بالقاهرة. يُنظر: الأعلام، الزركلي: (٦/١٢٦)، معجم المؤلفين، كحالة، ترجمة (١٣٢٧٧): (٣/٢٩٣-٢٩٤).

(٧) تفسير المنار: (١٠/٣٧١).

ويقول عبدالقادر عودة[1] -رحمه الله-: "تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام: كل بلد سكانه -كلهم أو أغلبهم- مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون، ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يُظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام"[2].

ثانياً: دار الحرب.

١- عند الحنفية: يقول محمد بن الحسن -رحمه الله-: "إذا كانت دار من دُور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن لا يُجْرِي عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب"[3].

وعلل السرخسي -رحمه الله- هذا بأن الدار تصير دار إسلام بإجراء أحكام المسلمين فيها، وحكم المسلمين غير جار في هذه الدار المذكورة، فكانت دار حرب؛ ولذلك قال أيضاً: "دار الحرب ما يجري فيه حكم الكفار"[4].

وقال محمد بن الحسن -رحمه الله-: "الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون على أنفسهم من جملة دار الحرب، فإن دار الإسلام اسم للموضع الذي

(١) هو: عبدالقادر عَوْدة، محامٍ من علماء الشريعة والقانون، والقضاء بمصر، كان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين، من كتبه: الإسلام وأوضاعنا القانونية، المال والحكم في الإسلام، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، قتل -رحمه الله- سنة ١٣٧٤هـ. يُنظر: الأعلام، الزركلي: (٤٢/٤)، معجم المؤلفين، كحالة، ترجمة (٧٥٦٣): (١٩٣/٢).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: (٢٧٥/١-٢٧٦).

(٣) شرح السير الكبير: (٢١٦٥/٥).

(٤) المبسوط، السرخسي: (١١٤/١٠).

يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[1].

ولا يخرج عن هذا ما ذكره بعض علماء الحنفية من أن دار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد، أو هي ما خافوا فيه من الكافرين[2].

٢- وعند المالكية: قال مالك في سياق كلام له عن مكة قبل الفتح: "وكانت الدار يومئذ دار حرب، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"[3].

وقال ابن القاسم[4] -رحمه الله، وقد سئل عن التجارة إلى بلاد الحرب-: كان مالك يكرهه كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه[5].

ومن هذا أخذ المالكية تعريف دار الحرب: أنها ما تجري فيه أحكام الكفر[6].

٣- وعند الشافعية: عرَّف أبو منصور البغدادي[7] دار الحرب أنها ما كان

(١) شرح السير الكبير: (١٢٥٣/٤).

(٢) يُنظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: (٢٥٦/٢)، الكليات، أبو البقاء: (٣٤١/٢).

(٣) المدونة "للإمام مالك"، سحنون: (٢٢/٢).

(٤) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي مولاهم المصري، كنيته: أبو عبدالله، صاحب الإمام مالك وعالم الديار المصرية وفقيهها، جمع مسائل مالك في المدونة ورواها عنه سحنون، وقد سئل مالك عنه فقال: ابن القاسم فقيه. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ترجمة (٣٠٤): (٢٣٩)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (٣٩): (١٢٠/٩-١٢٥)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٢٩/١).

(٥) المدونة "للإمام مالك"، سحنون: (٢٧٠/٣).

(٦) يُنظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد: (١٥١/٢).

(٧) هو: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، كنيته: أبو منصور، نزيل خراسان وأحد أعلام الشافعية وصاحب التصانيف، منها فضائح المعتزلة والفَرْق بين الفِرَق وغيرها، مات بإسفرايين سنة ٤٢٩هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ترجمة (٤٦٨): (١٣٦/٥-١٤٨)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (٣٧٧): (٥٧٢/١٧-٥٧٣).

ضد دار الإسلام، فهي كل دار لم تظهر فيها دعوة الإسلام من أهلها، ولم ينفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي[1].

٤- وعند الحنابلة: دار الحرب هي ما غلب عليها أحكام الكفر[2].

وقالوا: الحربي منسوب إلى الحرب، وهو القتال، والتباعد والبغض أيضاً، يقال: قُتل حال الحرب، أي القتال، ودار الحرب: أي دار التباعد والبغضاء، فالحربي سمي بذلك بالاعتبار الثاني[3].

قال عبدالقادر عودة-رحمه الله-: "دار الحرب: تشمل كل البلاد غير الإسلامية، التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة، أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها -المقيمين بها إقامة دائمة-مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام"[4].

ويظهر من التعريفات السابقة اختلاف الفقهاء في تعريف دار الحرب على رأيين:

(أحدهما): أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين.

(**والرأي الثاني**): **أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، بل لا بد من تحقق شروط ثلاثة؛ لتصير الدار دار حرب، وهي:**

١- أن تكون المنعة لغير المسلمين.

٢- وأن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء.

---

(١) يُنظر: أصول الدين، البغدادي: ص (٢٧٠).

(٢) يُنظر: كشاف القناع، البهوتي: (٣٨/٣)، الإنصاف، المرداوي: (١٢١/٤)، الفروع، ابن مفلح: (١٩٧/٦).

(٣) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي: ص (٢٢٦).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي: (٢٧٧/١).

٣- وألا يبقى المسلم أو الذمي مقيماً في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول[١].

تغير صفة دار الإسلام:

إن دار الحرب تصير دار إسلام عندما يفتحها المسلمون، ويظهرون فيها أحكام الإسلام؛ أي أنها تصير دار إسلام بمجرد إجراء أحكام الإسلام بالإجماع[٢].

والسؤال هنا: هل تتحول دار الإسلام إلى دار حرب عندما تنحسر عنها السيادة الإسلامية؟

عند أبي حنيفة والشافعي-رحمهما الله-: لا تصير الدار دار حرب حتى تجمع شروطاً ثلاثة، وهي:

١- ظهور أحكام الكفر في هذه البلاد على سبيل الاشتهار؛ بأن يحكم الحاكم بحكمهم، ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين، ولا يحكم فيهم بحكم الإسلام.

٢- أن تكون الدار متاخمة لدار الحرب، متصلةً بها، يقول ابن عابدين رحمه الله: "وبهذا يظهر أن ما في بلاد الشام من جبل تيم الله، المسمَّى بجبل الدروز، وبعضَ البلاد التابعة كلَّها دارُ إسلام؛ لأنها وإن كانت لها حكَّام دروز، أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعضُهم يعلن بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة المسلمين، وبلادُ المسلمين محيطة ببلادهم من كل جانب، وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها"[٣].

(١) يُنظر: العلاقات الدولية، أبو زهرة: ص (٥٣-٥٤).
(٢) يُنظر: العلاقات الدولية، أبو زهرة: ص (٥٣-٥٤)، نظام الإسلام، الزحيلي: ص (٣١٧)، أصول العلاقات الدولية، ضميرية: (٣٢٦/١).
(٣) رد المحتار على الدر المختار: (١٧٥/٤).

٣- أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين؛ بحيث لا يبقى أحدهم آمناً إلا بأمان المشركين، فتكون إقامته بعهد من حكومتهم[١].

وأوضح الكاساني-رحمه الله-: وجه قول أبي حنيفة-رحمه الله-: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عينَ الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمنُ والخوف؛ بأن معناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق فهي دار الكفر[٢].

وذهب جمهور المالكية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف رحمهم الله إلى القول بأن دار الإسلام تصير دار كفر بغلبة أحكام الكفر عليها وظهورها[٣].

وذهب الشافعية، وبعض المالكية إلى أن بلاد المسلمين لا تتحول إلى دار كفر إذا كانت تقام فيها الشعائر، وكذلك إذا غلب عليها الكفار وأظهروا فيها أحكامهم فإنها تبقى دار إسلام[٤].

وأما ابن تيمية-رحمه الله- فإنه لما سئل عن "بلدة ماردين"[٥] هل هي بلد

(١) يُنظر: المغني، ابن قدامة: (٢٥/٩-٢٦)، أصول العلاقات الدولية، ضميرية: ص (٣٢٩-٣٣٠) نقلاً عن: فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، الرحبي: ص (٤٦٣/١).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني: (٥١٩/٩).

(٣) يُنظر: المدونة، مالك: (٢٢/٣)، المقدمات الممهدات، ابن رشد: (١٥١/٢)، كشاف القناع، البهوتي: (٣٨/٣)، الإنصاف، المرداوي: (١٢١/٤)، الإفصاح، ابن هبيرة: (٢٣٠/٢)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الدمشقي: ص (٣٥٢).

(٤) يُنظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: (٢١١/٤-٢١٢)، نهاية المحتاج، الرملي: (٨٢/٨)، حاشية الدسوقي: (١٨٨/٢).

(٥) ماردين: قلعة مشهورة على جبل الجزيرة، مشرفة على نصيبين ودينسر، فُتِحت في عهد عمر بن الخطاب، وهي تقع الآن جنوب شرق تركيا. يُنظر: معجم البلدان، الحموي: (٣٩/٥)، أطلس تاريخ الإسلام، مؤنس: ص (١١٤).

حرب أو بلد سلم؟.

قال: "وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها معنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"[1].

وهناك من يرى أن هذا التقسيم في هذا الزمن له وضع آخر، فيقول محمد رشيد رضا -رحمه الله-: "إن العبرة بظهور الكلمة ونفوذ الحكم، فإذا كانت الأحكام لأهل الإسلام، لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم، وإظهار دينهم، وكان غيرهم آمناً في سربه بتأمينهم، حراً في دينه بسلطتهم وحمايتهم، فالدار التي هذا شأنها دار إسلام، وإلا فهي دار كفر وحرب"[2].

ويظهر مما سبق أن فقهاء هذا العصر لم يدَّعوا أن الدُور- بإطلاق - هي دُور حرب، ولم يسقطوا أحكام المستأمن كما حكم به هؤلاء، وهذا الحكم مخالف للإجماع قديماً وحديثاً.

فإذا تبين لنا هذا عَلِمْنا أن تقسيم الدُور السابق وبناء الأحكام عليه الآن ليس أمراً تشهد له القواعد الشرعية، فالقول إنه لا مستأمن-لأن الدُور كلها

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٨/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) محمد رشيد رضا طود وإصلاح، حمزة: ص (١٨٥).

ويعلق على كلامه خالد آل حمزة، فيقول: "كون الدار هي دار إسلام، أو دار كفر ليس فيه نص قاطع من كتاب أو سنة، وإنما هي اجتهاداتُ فقهاء موافقةٌ لعصورهم، بمعنى أن الذي قسم، فقال: دار إسلام أو دار كفر، كان على وقته مقياس واضح لدار الإسلام، فوجد عندئذ قسيمها، وهي دار الكفر، أما في هذا الزمن لا نجد هذه المقاييس السابقة واضحة، وتطبيق الأحكام-المبنيةِ على الدور السابقة-على الدور في عصرنا هو ظلم للفقهاء السابقين، وعجز من المعاصرين عن إيجاد حل إسلامي صحيح، والحل هو تطبيق القواطع والأصول العامة، فالمسلم يحكم بإسلامه في أي دار، ويعطى أحكام الإسلام، والكافر يعامل بكفره في أي دار، ويعطى أحكامه". يُنظر: المرجع السابق: ص (١٨٥-١٨٦).

دُور حرب–قولٌ لا يصح التعويل عليه مطلقاً.

وعليه فلم يبق لهؤلاء في أحكام المستأمنين سوى أمرين:

الأول: أن قتل هؤلاء إنما هو لدفع شرهم، كقتل كعب بن الأشرف[1].

والثاني: لو سلّمنا أنه أمان للكفار فهذا مبني على شرعية الحاكم الذي يعطي الأمان، وهو محل النزاع.

وكلا الأمرين ساقط في النظر والتصور الشرعي، وذلك لما يأتي:

أولاً: ما جاء في الأمر الأول: فإن قتل كعب بن الأشرف كان بالمدينة بأمر الرسول –ﷺ–، لما ثبت من خيانته للعهد، واقتضى ذلك قتلَه؛ للأمور التالية:

١– ثبوت خيانته للعهد، وهو كافر أصلي محارب آذى اللّه ورسوله.

٢– أن ذلك بأمر من النبي–ﷺ– وهو رئيس الدولة وولي الأمر، وكان المسلمون في قوة بالمدينة.

٣– أن نتيجة قتله فيها كفُّ شره عن المسلمين، ورفعةٌ للإسلام والمسلمين.

فأين هذا من قتلٍ ليس فيه أمر من ولي أمر المسلمين؟

بل هو قتلٌ للأبرياء: من الأطفال، والنساء، والشيوخ، وغيرهم! كما أنه قتلٌ لمن لم يكفره العلماء الكبار وإن كان متمرداً مشاقاً للحق وأهله، كما أنه قتلٌ للمعاهد الذي لم ينقض عهَده، ولو نقض عهده فليس لهؤلاء أن يقوموا بقتله، فالصحابة لم يذهبوا لقتل كعب بن الأشرف من أنفسهم، وإنما كان ذلك بأمر النبي –ﷺ–[2].

ثانياً: ما جاء في الأمر الثاني: وهو قولهم: لو سلمنا أنه أمان للكافر فهذا

---

(١) هو: كعب بن الأَشْرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، أمه من يهود بني النضير، أدرك الإسلام ولم يسلم، وكان ممن آذى رسول اللّه – ﷺ –فأمر بقتله، فقتل سنة ٣هـ. يُنظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (٤/٣٧٩–٣٨٣)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير: ص (٢٢٨–٢٢٩).

(٢) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦٩–١٧١).

مبني على شرعية الحاكم، الذي يعطي الأمان.

الرد على الشبهة:

لقد نص العلماء على أن الأمان للكافر هو ما يفهمه هو على أنه أمان، وليس على ما كان في نفس من أعطى الأمان.

قال أحمد–رحمه الله–: "إذا أشير إليه–أي الكافر–بشيء غير الأمان، فظنه أماناً فهو أمان"، قال ابن النجار الفتوحي–رحمه الله– تعليقاً على كلام الإمام أحمد: "تغليباً لحقن الدماء، كما حقن دم من له شبهة كتاب تغليباً لحقن دمه..."[(١)].

وقال ابن تيمية– رحمه الله–: "جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان كان أماناً؛ لئلا يكون مخدوعاً، وإن لم يقصد خدعه"[(٢)].

ومن هذا الباب كانت قضية إسلام الهرمزان عندما طلب الأمان من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حتى يشرب فلما أمّنه ألقى الماء ولم يشرب، فاعتبره الصحابة أماناً[(٣)].

فاتضح بجلاء أن "تأشيرة الدخول"[(٤)] أمان من الدولة لمن يدخل إليها؛ لأنه يدخل وهو آمن على نفسه وماله، وهذا من العرف، والعرف محكَّم[(٥)]، وقد قال–تعالى–:﴿ خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[(٦)]، وقال تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

(١) يُنظر: معونة أولي النهى، ابن النجار: (٤/٤٤٧).
(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: (٣/٤٣).
(٣) يُنظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: (٥/٤٣).
(٤) التأشيرة: معاملة هدفها الإذن لأجنبي بدخول الإقليم الوطني، إما لعبوره، وإما للإقامة فيه مؤقتاً، وتتجسد بوضع تأشيرة على جواز السفر لهذه الغاية. يُنظر: معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي: ص (٣٧٨).
(٥) يُنظر: المنثور في القواعد، الزركشي: (٢/٣٨٣).
(٦) الأعراف: (١٩٩).

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]، فالعرف هو المحكم في تحديد النفقة، ومن القواعد الفقهية المشهورة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[2]، و"العادة محكمة"[3].

يقول ابن قدامة–رحمه الله–: "وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرت، فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام–وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجاراً بغير أمان–لم يُعرض لهم"[4].

ولذلك فليس لأحد أن يقول: إن "تأشيرة الدخول" ليست أماناً، وبناء على كونها أماناً فإن قتل هؤلاء يعد من الغدر والخيانة فكان من كبائر الذنوب، وفيه تشويه لسمعة الإسلام وصورته.

وإذا ظهر منهم ما يخل بحق الأمان والعهد فإن النظر في أمرهم يرجع إلى ولي الأمر، أو السلطة المخولة بذلك.

وقد يدّعي بعضهم أن أمان الحكام لا ينفذ؛ لأنهم مستضعفون في نظرهم، ولو سلم فهو أيضاً، وهذا أيضاً ساقط؛ لأن نصوص أهل العلم ظاهرة في ثبوت الأمان والمعاهدات في حال الضعف، فقد عرض النبي–ﷺ– على عيينة بن حصن[5] –رضي الله عنه – وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان– أن يرجع بمن معه من غطفان، وأن يخذل الأحزاب، مقابل ثلث ثمار المدينة[6]،

(١) البقرة: (٢٣٣).
(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص (١٠١).
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، مادة (٤٣): (٤٦/١).
(٤) المغني: (٨٣/١٣).
(٥) هو: الصحابي الجليل عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، كنيته: أبو مالك، أسلم بعد الفتح وقيل قبلُ، وشهد الفتح مسلماً، وهو من المؤلفة قلوبهم، قال ابن السكن: ولم تصح له رواية. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (٢٠٧٨): (٣١٦/٣–٣١٧)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (٦١٥٥): (٧٦٧/٤–٧٧٠).
(٦) يُنظر: المصنف، الصنعاني: (٣٦٧/٥)، المغني، ابن قدامة: (١٥٦/١٣).

وكان ذلك في حال ضعف من المسلمين.

وذكر ابن قدامة– رحمه الله– أنه يجوز في حال الضرورة أن يصالح الكفار على مال، والضرورة أن يُخاف على المسلمين الهلاكُ أو الأسر[1]، وإذا زالت العلة التي من أجلها عقد الأمان للكفار، ولم تعد هناك مصلحة لذلك ينبذ إليهم على سواء، لكن إذا كانت العلة باقية فالحكم باقٍ، والعبرة بجلب المصلحة، أو دفع المفسدة، وأما تحديد المدة فلا دليل عليه في حال الضعف[2].

(١) يُنظر: المغني، ابن قدامة: (١٥٦/١٣).

(٢) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٢٤–٢٢٥).

المطلب الثالث

شبهة: (عدم التسليم بشرعية الحكومات)، والرد عليها

لا شك أن قضية تكفير الحكام هي الأصل الذي يعتمد عليه كل من يرى جواز الخروج عليهم في هذا العصر، بل كل من تأول بتأويلات متعددة فإنه لا بد في آخر الأمر أن يصل إلى مضيق التكفير؛ لأن ما سواه من شُبَه تتساقط سريعاً، فلا يجد إلا التكفير، الذي يعطيه مبرراً نفسياً للبقاء على ما هو عليه.

ولما كان هناك شُبَه-غير التكفير-تُسوِّغ لهؤلاء الخروج على الحكام كان من الضرورة بحث هذه الشُبَه من الناحية العلمية، فلربما يكون الرد عليها مانعاً من الانزلاق في قضايا التكفير، التي هي في الحقيقة خطر على دين المسلم، لما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)[1].

ويمكن أن نجمل شُبَههم-التي اتخذوها حجة لهم على الحكم بعدم شرعية الحكومات، ومسوغةً لهم الخروج على الحكام-فيما يأتي:

١- القول بعدم صحة بيعة غير القرشي.

٢- أن الخروج مسألة خلافية.

٣- أن الطعن في الحكام، وذكرَ مثالبهم ليس خروجاً عليهم، بل هو تحذير للمحكومين، ونصحٌ للحاكم.

٤- أن تعدد الأمراء وعدم وجود أمير واحد للمسلمين يجيز الخروجَ عليهم، وعدمَ السمع والطاعة لأي منهم؛ لأن إمارتهم غير شرعية.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٣): ص (١١٧٨).

٥- أن ما كان من المفاسد قائماً مرجعه إلى ولاية هؤلاء الحكام وليس إلى محاولة عزلهم.

١- شبهة: (عدم صحة بيعة غير القرشي).

هذه الشبهة مبنية على ما ذكره العلماء من اشتراط كون الخليفة قرشياً[(١)]، واستدلالهم بما جاء عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي -ﷺ- قال: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم)[(٢)]، وما جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ-قال: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)[(٣)].

والبحث مع هؤلاء ليس في تقرير صحة اشتراط ذلك من عدمه، وإنما في حكم الخروج على غير القرشي إذا تغلب، واستقر له الأمر.

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

أجمع العلماء على طاعة الحاكم المتغلب، وهذا الإجماع لا تقييد فيه، قال ابن القطان[(٤)]-رحمه الله-: "أجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولي أمور المسلمين على رضاً منهم أو غلبة فاشتدت وطأته، كان براً أو فاجراً، لا يلزمهم الخروج عليه بالسيف"[(٥)].

---

(١) يُنظر: إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ابن المَبْرد: ص (٤٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾، رقم (٣٤٩٥): ص (٦٧٢)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، رقم (١٨١٨): ص (٧٦٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم (٣٥٠١): ص (٦٧٣)، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، رقم (١٨٢٠): ص (٧٦٠).

(٤) هو: علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى الحميري الفاسي المالكي، المعروف بابن القطان، كنيته: أبو الحسن، كان عالماً بالحديث حافظاً لأسماء رجاله، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنية، من مصنفاته: الوهم والإيهام وغيره، توفي سنة ٦٢٨هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (١٨٣): (٣٠٦/٢٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٢٨/٥).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع: (١١٥/١).

ومن الأدلة على تحريم الخروج على الحاكم غير القرشي ما يلي:

١- قوله- تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله أوجب الطاعة لولي الأمر دون تخصيص.

٢- ما رواه أنس-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استُعْمِلَ عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله)[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول- ﷺ -أوجب الطاعة للأمير وإن كان عبداً حبشياً، وهذا دليل على طاعة غير القرشي إذا تولى أمر المسلمين، فالحبشي لا يمكن أن يكون قرشياً، ومع ذلك أمر الرسول- ﷺ -بطاعته تأكيداً للزوم طاعة الأمير.

يقول النووي-رحمه الله-: "إن ولاية العبد تُتصور إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه"[٣].

وعليه فإن البلدان التي يتغلب عليها غير القرشي-وهي مستقرة بحكوماتها-فإنه يجب السمع والطاعة لأمرائها.

قال ابن حجر-رحمه الله-: "قال ابن بطال[٤]-رحمه الله-: أجمع الفقهاء

---

(١) النساء: (٥٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢): ص (١٣٦٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: (٤٢٩/١١).

(٤) هو: علي بن خلف بن بطّال البكري القرطبي البَلَنْسي، كنيته: أبو الحسن، المعروف بابن بَطّال، فقيه مالكي، محدث، من كتبه: شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث، توفي-رحمه الله- سنة ٤٤٩هـ. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ترجمة (٣٩٢): (٩٦/٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (٢٠): (٤٧/١٨)، شجرة النور الزكية، مخلوف، ترجمة (٣١٦): ص (١١٥).

على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه"[1].

فإن قيل: إن النصوص العامة تدل على أنه لا بد من إنكار المنكر، وكون الإمام ليس قرشياً يبيح تغييره إلى الإمام القرشي، قيل لهم: هذا من الغلط الفاحش، فإن الإجماع على وجوب طاعة المتغلب يتضمن الإجماع على حرمة الخروج عليه، يقول محمد بن عبدالوهاب-رحمه الله-: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء"[2].

والخروج على الحكام المتغلبين يثير الشر والفتنة، وقد تقرر في الشريعة الإسلامية أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[3]؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله-تعالى-نهى رسوله-ﷺ- والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين ذلك بسبِّ إله المؤمنين، وهو الله-جل وعلا- الذي لا إله إلا هو[5].

٢-شبهة: (أن الخروج على الحكام مسألة خلافية).

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

أن الخروج-مع إثارة الفتنة-ليس مسألةً خلافية، وقد نقل غير واحد الإجماعَ على تحريم الخروج، ومن أقوال العلماء على تحريمه ما يأتي:

---

(١) فتح الباري، ابن حجر: (٤٣٨/١٦).

(٢) الدرر السنية، ابن قاسم: (٢٣٩/٧).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، رقم المادة (٣٠): (٣٧/١).

(٤) الأنعام: (١٠٨).

(٥) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (١٣٢/٦).

١- قال البخاري-رحمه الله-: "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم-أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر-لقيتهم كرَّاتٍ قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة... (ثم ذكر بعض مسائل الاعتقاد) ومنها قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله)... (وأن لا يرى السيف على أمة محمد-ﷺ-) وقال الفضيل[1]: لو كان لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في الإمام؛ لأنه إذا صلح الإمام، أمَّنَ البلاد والعباد"[2].

وغالب العلماء المصنفين في بيان معتقد أهل السنة يؤكدون على عدم جواز الخروج على الولاة وإن جاروا، ولزوم السمع والطاعة لهم في المعروف، وأثبتوا بالدليل أن هذا من أصولهم، وأن من خالفهم في ذلك فهو من أهل الأهواء[3].

٢- وذكر الآجُرِّي[4]-رحمه الله-أن هناك من النصوص-التي تحذر من مذاهب الخوارج-ما فيه بلاغٌ بأن من عصمه الله-عز وجل-عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم

(١) هو: فضيل بن عياض بن مسعود التميمي المروزي، كنيته: أبو علي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عالم عابد، إمام الحرم، قال فيه ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل، مات سنة ١٨٧هـ. يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ترجمة (٦١٠٤): (١٢٠/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣١٦/١-٣١٨).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، رقم (٣٢٠): (١٣٥/١-١٣٦).

(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦١).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الآجُرِّي، كنيته: أبو بكر، صاحب التصانيف، منها كتاب الشريعة في السنة وكتاب الغرباء وغيرهما، وكان صدوقاً خيراً عابداً صاحب سنة وإتباع، مات بمكة سنة ٣٦٠هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ترجمة (١٣٤): (١٤٩/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٥/٣).

يخرج عليهم بسيفه، كان على الصراط المستقيم"[1].

٣- وقال ابن عبدالبر-رحمه الله-: "وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة، وعامة الخوارج، وأما أهل الحق-وهم أهل السنة-فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليهم؛ لأن في منازعته، والخروج عليه استبدالَ الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض"[2].

٤- وذكر ابن القطان-رحمه الله-إجماع العلماء على عدم الخروج، فقال: "وأجمعوا على أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة، واشتدت وطأته-من برٍّ وفاجر-لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا"[3].

٥- وقال النووي-رحمه الله-: "أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[4].

٦- وقال ابن تيمية-رحمه الله-: "كان من العلم والعدل المأمور به، الصبر على ظلم الأئمة وجوْرهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة"[5].

---

(١) يُنظر: الشريعة، الآجُرِّي: ص (٣٧).

(٢) التمهيد، ابن عبدالبر: (٦٥/٩).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان: (١١٥/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (٤٦٥/٦).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٧٩/٢٨).

والخلاصة: أن الخروج على الحاكم المسلم لا يحل حتى وفي حال الكفر البواح من الحاكم؛ فإن الأمر يُترك لأهل الحل والعقد، ولا يكون فوضى لكل أحد، ويكون ذلك مع القدرة والاستطاعة المتيقنة؛ لا المتوهَّمة؛ وأن لا يؤدي إلى منكر أشد منه، وإلا كان قتال فتنة[1].

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز-رحمه الله-: "الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم، وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج؛ رعايةً للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله، أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين"[2].

وذكر ابن حجر-رحمه الله-في ترجمة الحسن بن صالح بن حي[3] أن منهم من قال فيه: كان يرى السيف، قال ابن حجر-رحمه الله-: "وقولهم: كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لمّا رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرَة، ووقعة ابن الأشعث وغيرِهما عِظة لمن تدبر"[4].

---

(١) يُنظر: محمد رشيد رضا، آل حمزة: ص (٢٤٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز: (٨/٢٠٣-٢٠٤).

(٣) هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، كنيته: أبو عبدالله، أخو علي بن صالح، قال البخاري: يقال "حي" لقب، قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، كان مولده سنة ١٠٠هـ وتوفي سنة ١٩٩هـ. يُنظر: تهذيب الكمال، المزي، ترجمة (١٢٣٨): (٦/١٧٧-١٩١)، تقريب التهذيب، ترجمة (١٣٧٨): (١/١٦٨).

(٤) تهذيب التهذيب: (٢/٢٦٣)؛ قوله: "وهذا مذهب للسلف قديم" ليس على إطلاقه، والصحيح أن يقول: "مذهب لبعض السلف قديم" ثم انعقد الإجماع على منعه، واستقر الأمر.

وعليه فمن احتج بالخلاف القديم فهو محجوج بالإجماع اللاحق، ولا يخالف الإجماعَ هذا إلا من ضل السبيلَ، كما صرح بذلك السلف، خاصة إذا ترتب على ذلك إهلاكُ الحرث والنسل، وتصدُّرُ الجهلة، وانفلات الأمن[1].

٣- **شبهة**: (**أن الطعن في الحكام وذكر مثالبهم ليس خروجاً عليهم، بل هو تحذير للمحكومين، ونصح للحاكم**).

ويمكن الرد على ذلك بما يأتي:

من المعلوم أن أصل الخروج بدأ بكلام، وذلك عندما قال رجل للنبي ﷺ: (اعدل يا محمد) ولم يُشْهِر سيفاً آنذاك، ثم جاء بعده من كفَّر الصحابة- رضي الله عنهم-، وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان[2].

وعليه فإن الطعن في الحكام أمام الناس يعتبر نوعاً من الخروج، يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان-حفظه الله-: "الخروج على الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام بسبِّهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر، هذا يهيج الناس، ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام خروج"[3].

قال عبدالله بن عكيم[4] -رحمه الله-: "لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان، فيقال له: يا أبا معبد، أوَ أعنت على دمه؟ فيقول: إني أعدُّ ذِكر

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦٢).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٠٧).

(٤) هو: عبدالله بن عكيم الجهني، كنيته: أبو معبد، اختلف في سماعه من النبي - ﷺ -، قال ابن حجر: مخضرم سمع كتاب النبي - ﷺ - إلى جهينة، ومات في إمرة الحجاج. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (١٦٢٨): (٣/٧٩-٨١)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (٤٨٣٤): (٤/١٨١)، تقريب التهذيب، ترجمة (٣٨٥٣): (١/٤٠٩).

مساوئه عوناً على دمه"[1].

وذكر ابن حجر–رحمه الله–خبراً عن أسامة بن زيد–رضي الله عنه–يفيد ذلك، وهو أن الصحابة–رضي الله عنهم–أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته، وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ، وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله فقال أسامة: "قد كلمته سرًّا دون أن أفتح باباً، أي باب الإنكار على الأئمة علانيةً؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرَّفهم أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً، بل ينصح له في السر جهده"[2].

ومن حيث إن الخروج بالسيف لا يذكيه إلا الخروجُ باللسان؛ لذا كان الكلام العلني في مثالبهم بريد الخروج عليهم بالسلاح، وذكر الشيخ صالح السدلان–حفظه الله– أن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح؛ لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يغذيه إلا الكلمة، ولا شك أن الخروج بالكلمة، واستغلال الأقلام بأي أسلوب كان، أو استغلالَ الشريطِ، أو المحاضرات والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي هو أساس الخروج بالسلاح، ويربي الفتنة في القلوب[3].

٤- **شبهة**: (**أن تعدد الأمراء وعدم وجود أمير واحد للمسلمين يجيز الخروجَ عليهم، وعدمَ السمع والطاعة لأي منهم؛ لأن إمارتهم غير شرعية**).

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

إن هذه الدعوى باطلة؛ لأن مقصود الشريعة في حالة وجود إمام لكل

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد: (٤٤/٣).

(٢) فتح الباري، ابن حجر: (٥١٢/١٦).

(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦٤) نقلاً عن: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، الرفاعي: ص (٨٨).

المسلمين أن تستقر أحوال الناس، ولم يزل العلماء يفتون بطاعة من تغلب على ناحية، بل ويبذلون الطاعة بأنفسهم.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوّابه، فإذا فُرض أن الأمة خرجت عن ذلك -لمعصية من بعضها- وعجز من الباقين، فكان لها عدة أئمة، كان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق"[1].

ويقول محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: "الأئمة مجمعون في كل مذهب على أن من تغلَّب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس -من زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا- ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"[2].

ويقول الصنعاني[3] -رحمه الله- في شرح قوله -ﷺ-: (من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته جاهلية) فقال -رحمه الله تعالى-: "قوله (عن الطاعة): أي طاعة الخليفة، الذي وقع الإجماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذْ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية، من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٤/١٧٥-١٧٦).

(٢) الدرر السنية، ابن قاسم: (٧/٢٣٩).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصنعاني، ولد بمدينة كحلان باليمن سنة ١٠٩٩هـ، قال عنه الشوكاني: الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف، منها سبل السلام شرح بلوغ المرام، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، مات بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. يُنظر: البدر الطالع، الشوكاني: (٢/١٣٨).

بـأمورهم، إذ لـو حمـل الحـديث علـى خليفـة اجتمـع عليـه أهـل الإسـلام؛ لقلَّت فائدته..."[1].

ويقـول الـشوكاني–رحمـه اللّه–شـارحاً قـول صـاحب "الأزهـار": "ولا يـصح إمامان": "وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر، أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر، أو أقطاره الـتي رجعـت إلى ولايتـه، فـلا بـأس بتعـدد الأئمـة والـسلاطين، وتجـب الطاعـة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه، كذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يُقْتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار"[2].

ويقـول فـضيلة الـشيخ محمـد بـن صـالح العثـيمين–رحمـه اللّه–: "الأمـة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة، تعلمون أن عبداللّه بن الزبير[3] في مكة، وبني أمية[4] في الشام، وكذلك في اليمن أناس، وفي مصر أناس، وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هم فيه، ويبايعونه،

(١) سبل السلام، الصنعاني: (٧/٧٢).

(٢) السيل الجرار: (٣/٧٠٦–٧٠٧).

(٣) هو: عبداللّه بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كنيته: أبو بكر وأبو خبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة، من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، قتله الحجاج بن يوسف في ذي الحجة سنة ٧٣هـ. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (١٥٥٣): (٣/٣٩–٤٣)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (٤٦٨٥): (٤/٨٩).

(٤) بطن عظيمٌ من قريش من العدنانية، وهم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وكانت مساكنهم في الحجاز ثم تفرقوا بعد انتشار الإسلام في البلاد. يُنظر: معجم قبائل العرب، كحالة: (١/٤٢).

ويدْعونه بأمير المؤمنين، ولا أحد ينكر ذلك، فهذا شاق لعصا المسلمين من جهة عدم التزامه بالبيعة، ومن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم"[1].

هذه أقوال بعض الأئمة الأعلام، وقواعد الشريعة تدل على ما ذهبوا إليه، ولا يسع أحد من المسلمين إلا اتباع السلف؛ رعايةً لمصالح الأمة، وحفظاً لدماء المسلمين، وأموالهم.

٥- **شبهة قولهم**: (إن ما كان من المفاسد قائماً مرجعه إلى ولاية هؤلاء الحكام وليس إلى محاولة عزلهم، ونحن إنما أردنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك عندما انتشرت المنكرات وشاعت، ولم نر إنكاراً أو تغييراً، بل إن ما يعرض في الإعلام من مسؤولية الدولة، كما أن الحاصل من تغلب الأعداء ليس بسبب أعمالنا فقط، بل هو حاصل بأعمالنا وبدونها).

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

إنه بالنظر في نصوص الشريعة وفي واقع الأمة، نجد أن الشرع يمنع تغيير المنكر بمنكر أشد منه، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، قال ابن تيمية-رحمه الله-: "إذا ثبت أن الحسنات لها منافع-وإن كانت واجبة-كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعضُ حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيُدْفَع أسوؤُها باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (٨١-٨٢).

مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة، ومضرة السيئة"[1].

وقال -رحمه الله-: "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سُمِّي ذلك ترك واجب، وسُمِّي هذا فعلَ محرم؛ باعتبار الإطلاق لم يضر"[2].

ولذا يقال لهؤلاء: هب أن ثمة منكرات في مكان أو زمان، فإن إزالتها لا يصح أن تزال بما هو أعظم منها، وهذا الذي تفعلونه مما سلط الكفار على المسلمين، وأعطى لهم حجة علينا.

ولا شك أن الغلو الحاصل عند بعض الشباب هو أحد ثمرات فتنة المنكرات الشائعة، والتحديات الساخرة من الدين وحملته في كثير من البلدان الإسلامية، وهذا لا شك أنه مخالف لأمر الله ورسوله - ﷺ - وسبب في التفجيرات والاغتيالات، وهذا الفعل من الشباب إنما هو حكم بغير ما أنزل الله، فليس لكل أحد أن يطبق الأحكام بنفسه، وهذا مرده إلى الحاكم، وهو يتحمل نتيجة إهماله في ذلك، والافتئات عليه من الحكم بغير ما أنزل الله[3].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٠/٥٠-٥١).
(٢) المرجع السابق: (٢٠/٥٧).
(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٢٥).

وأما الزعم بأن الحاصل من تغلب الأعداء واقع بسبب أعمالهم وبدونها، فهو زعم باطل، وليس الأمر ظاهراً بإحصائيات، وما كان من مصلحة هنا أو هناك لا يقارن بالمفاسد العظيمة التي وقعت، (أو تعجلت) بسبب هذه الأعمال، فقد رأينا ابتهال اليهود والنصارى لهذه العمليات، والاحتجاجَ بها، فباغتوا المسلمين في أفغانستان، وقضوا على الدولة المسلمة، وقتلوا الأطفال، والنساء، وانتهكوا الأعراض، وأوقفت الأنشطة الدعوية لكثير من الهيئات الدعوية والإنمائية، بل وأغلقت كثير منها، ولفقت لهم التهم، وكل ذلك كان بسبب رد فعل عَجَّل وسَرَّع بتنفيذ مخططاتهم، أليس الواجب إزالةَ الشر وتقليلَه، وفي حالة العجز منعه من الزيادة، وهذا لم يحدث كما هو مشاهد من أعمالكم؛ فأين الفهم الدقيق للواقع، والنظرة البعيدة لمعرفة المصالح والمفاسد[1].

(١) يُنظر: المرجع السابق: ص (٢٠-٢٠١).

المطلب الرابع

شبهة: (أنه بالنظر في واقع الأمة وأحكام الجهاد؛ فإنه يجب رفع راية الجهاد وليس الموادعة)، والرد عليها

استدل القائلون بهذه الشبهة بحديث الرسول– ﷺ –: (إذا تبايعتم بالعينة، ورضيتم بالزرع، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[1].

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

إن ترك ما أمر الله به، والوقوع فيما نهى الله عنه سبب عظيم في إذلال الأمة وإهانتها، ورفع هذا الذل لا يكون بالتفجيرات والاغتيالات، فلم تجنِ الأمة منها إلا زيادة في الإهانة والإذلال، والتسلط والاحتلال.

والجهاد في سبيل الله ما شرع إلا لتكون كلمةُ الله هي العليا كما في قوله –تعالى–: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾[2]، وقوله–تعالى–: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[3]، وقوله–تعالى–: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾[4].

فالغاية من الجهاد دخول الناس في دين الله–عز وجل–، وانتهاء الكفار

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢): ص (٣٨٦)، قال المنذري: "في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال"، وقال الألباني: "وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وقد وقفت على ثلاثة منها كلها عن ابن عمر –رضي الله عنهما–مرفوعاً"، سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٤٢/١).

(٢) البقرة: (٢٩٣).

(٣) التوبة: (١٢).

(٤) التوبة: (١٤–١٥).

عن شرهم وكفرهم، وشفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم، والمحافظة على بيضة الإسلام وحوزته، وإحلال الأمن في بلاد المسلمين، فأين هذه المصالح العامة والنافعة من أعمال التفجيرات!![1].

ثم إن الجهاد لا يكون بدون إمام وراية؛ كما بيَّن ذلك فضيلة الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله– عندما سئل عن من يفتي بوجوب الجهاد، وعدم اشتراط الإمام والراية له فقال: "هذا رأي الخوارج، أما أهل السنة فيقولون: لا بد من راية، ولا بد من إمام، هذا منهج المسلمين من عهد رسول الله – ﷺ –، فالذي يفتي بأنه لا إمام ولا راية وكل يتبع هواه هذا رأي الخوارج"[2].

وعندما سئل عن حديث: (الجهاد ماض إلى أن تقوم الساعة)[3]، وفيه رد على العلماء الذين يقولون لا تستطيع الأمة جهاد الطلب في وقتنا الحاضر، وأنه أشبه بالعهد المكي، قال: "نعم الجهاد ماض إذا توفرت شروطه ومقوماته فهو ماض، أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته فإنه ينتظر حتى تعود للمسلمين قوتهم، وإمكانيتهم، واستعدادهم، ثم يقاتلون عدوهم، أنت معك مثلاً سيف أو بندقية هل تقابل طائرات وقنابل وصواريخ؟؟ لا؛ لأن هذا بأس شديد، إذا كان معك استعداد يربو على استعدادهم أو مثله نقابلهم، أما إذا كان ليس معك شيء فلا تقابلهم، قال الله–تعالى– :﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4] وهذا يضر بالمسلمين أكثر مما ينفعهم إن كان فيه نفع"[1].

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢١١–٢١٢).

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٥١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٢): ص (٢٨٧)، وليس بهذا اللفظ وإنما بلفظ: (الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال). والحديث ضعيف لأن في إسناده يزيد بن أبي نُشْبة وهو مجهول، قاله ابن حجر. يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٢/ ٣٨٠)، ضعيف سنن أبي داود، الألباني: (٢/ ٣١١)

(٤) البقرة: (١٩٥).

وعندما سئل: عمن يستدل بقصة أبي بصير[٢] على عدم إذن الإمام بالجهاد قال: "أبو بصير ليس في قبضة الإمام، بل في قبضة الكفار تحت ولايتهم، فهو يريد أن يخلص نفسه منهم، وليس تحت ولاية الرسول – ﷺ –؛ لأنه رده لهم بموجب العهد والصلح الذي جرى بين الرسول وبينهم، فالرسول وفّى بعهده، وردَّه، فكان أبو بصير تحت سلطة الكفار، وليس في بلاد المسلمين"[٣].

وعليه فإن الأخذ بالنتائج منهج قرآني، قال–تعالى–: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾[٤]، وقال–تعالى–: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[٥]، وقال–تعالى–: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾[٦]، وقال–تعالى–: ﴿ لَوْ كَانَ هَؤُلاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا ﴾[٧]، فهذه الآيات وأمثالها تربط بين السبب ونتيجته، وعلى هذا يحمل قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–: "الفتنة إذا أقبلت شبهت، وإذا أدبرت أسفرت"[٨]، فالخسران أنه بعد إدبار الفتنة لا يتبين لبعض الناس وجهها، فإن المقصود أن النتائج تبين للمشتبه مواضع الحق من الشبهة

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٥٢).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبيد بن أسيد، وقيل: اسمه عتبة بن أسيد بن جارية، رجل من قريش، حليف لبني زهرة، جاء بعد صلح الحديبية إلى الرسول – ﷺ – هارباً من قريش، ولما طلبوه وردَّه إليهم قتل واحداً منهم ورجع إلى الرسول– ﷺ – فقال: (ويل أمه، مسعر حرب لو كان معه أحد) فخشي أن يرده مرة أخرى فهرب إلى البحر، واجتمع معه كل من فرّ من قريش، وجعلوا يقطعون عليها الطريق حتى أرسلت قريش إلى الرسول– ﷺ – تطلب منه أن يأخذهم عنده ليكفيها شرهم. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (٢٩٠٤): (٤/١٧٦–١٧٧).

(٣) يُنظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٥٤–١٥٥).

(٤) النساء: (٨٢).

(٥) الأنبياء: (٢٢).

(٦) المائدة: (٨١).

(٧) الأنبياء: (٩٩).

(٨) الكتاب المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، باب ما قيل في عثمان، رقم (٣٧٧٢٣): (٧/٥٢٨). وذكره في حلية الأولياء عن أبي الدرداء عن النبي – ﷺ –. حلية الأولياء، الأصفهاني: (٦/١٠١).

التي لحقت به وقت الفتنة، ولذلك قال الحسن[1] في مقتل عثمان–رضي الله عنهما–: "إنه لو كان هدى لاحتلبت به الأمة لبناً، ولكنه كان ضلالاً فاحتلبت به الأمة دماً"[2].

وللأسف كانت المآسي كبيرة التي حلت بالأمة الإسلامية بعد انكشاف الفتنة: من قتل نفوس معصومة، وترويع الآمنين، وأعظم منه تسلط الكفار، واجتماعهم من كل حدب وصوب، وتكالبهم على المسلمين، والله المستعان.

(١) هو: الصحابي الجليل الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة ٣هـ، حفيد النبي – ﷺ –، كان حليماً، ورعاً، فاضلاً، توفي–رضي الله عنه–سنة ٤٩هـ، وقيل غير ذلك. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (٥٧٢): ص (١٧٩–١٨٤)، أسد الغابة، ابن الأثير، ترجمة (١١٦٥): (١٢/٢–١٩)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (١٩٢٣): ص (٢٧٤–٢٧٦).

(٢) أخبار المدينة، البصري: (٢٦٦/٢)، ونقل هذا الكلام عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري–رضي الله عنهما–. يُنظر: البداية والنهاية، ابن كثير: (٣٣١/١٠، ٣٣٢، ٣٤١).

المطلب الخامس

شبهة: (رفض إمامة العلماء والطعن فيهم)، والرد عليها

تدور أقوال التكفيريين حول تقسيم العلماء إلى قسمين:

١- علماء ربانيون.

٢- علماء سلطة.

وأن علماء السلطة هم الذين يقفون في وجه الشباب المتحمس؛ إرضاءً للحكومات، وأمّا العلماء الربانيون فهم الذين يؤازرون الشباب.

ويستدلون على ما ذهبوا إليه:

بأن فتاوى العلماء تغيرت، حيث أفتوا في حرب أفغانستان بالجهاد ضد الروس لما أذنت لهم أمريكا، وفي العراق لم يفتوا بالجهاد؛ لأن أمريكا هي الخصم، ومن كان كذلك فلا نأخذ بفتواه.

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

العلماء ينطلقون من قواعد محكمة لا عواطف جياشة، والواقع يشهد بصحة اجتهادهم، فعندما كان المسلمون قادرين على إخراج الروس من أفغانستان استعانوا بالله-عز وجل-أولاً، ثم استفادوا من وجود الظروف المساعدة على ذلك، كالتنافس الموجود بين الروس وأمريكا، وكذلك إجماع معظم الطوائف داخلَ أفغانستان وخارجها على قتال الروس، ورغبة أهل أفغانستان في دعم المسلمين بالرجال والمال، وموافقة ولاة الأمور في الدول الإسلامية على ذلك، وتهيأ للعلماء ظروف صالحة للفتوى بالجهاد[1].

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٣٤).

والعلماء عملوا في تلك الظروف على حسب طاقتهم، وليس مداهنة لأمريكا، كما يدّعي هؤلاء، قال الله-تعالى-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وقال- ﷺ -: (... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2].

وينطلقون من القاعدة الشرعية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[3] ومعنى هذه القاعدة: أن تغير الأوضاع، والأعراف، والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على عرف الناس وعاداتهم، أو على مصلحة من المصالح، أو وضع خاص من الأوضاع فإن هذه الأحكام تكون قابلة لتغيير كيفية العمل بمقتضى الحكم؛ بسبب اختلاف العادة، أو المصلحة، أو الوضع عن الزمن السابق، أما أصل الحكم الثابت بالنص فلا يقبل التغيير بحال[4].

ولذلك كانت فتواهم مبنية على الموازنة بين المصالح والمفاسد والظروف؛ ولذلك لما لم تتهيأ الظروف السابقة فيما حدث بعدُ: من اجتماع الأعداء، وتكالبهم على الأمة رأى العلماء أن الفتوى بذلك قد تجر على الأمة ما لا طاقة لها به، وخافوا أن تكون الفتوى سبباً في اجتياح ما بقي من بقايا الخير في هذه الأمة، فرأوا أن ارتكاب المفسدة الصغرى أهون من ارتكاب المفسدة العظمى، وهذه قواعد شرعية يسير عليها علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، وما أمر العبيديين عنا ببعيد، فكان العلماء الذين أدركوا ذلك العصر لما أحسّوا بضعف المسلمين، وعدم قدرتهم على المواجهة؛ لإخراج الباطنية والزنادقة من بلادهم كانوا ينصحون بالصبر، وإصلاح ما فسد، والحفاظ على ما بقي،

(١) التغابن: (١٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول- ﷺ -، رقم (٧٢٨٨): ص (١٣٨٩)، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧): ص (٥٢٩).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، رقم المادة (٣٩): (٤٢/١).

(٤) يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (١١٠٠/٨).

وهذا من باب الأخذ بالأسباب[1].

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (حفظت من رسول الله -ﷺ- وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم)[2].

فقد أمسك عن ذكر أحاديث الفتن خشية على نفسه، ومع ذلك فالشباب يظنون أن علماء المسلمين اليوم يقدرون أن يقوموا مقام ابن تيمية -رحمه الله- عندما غزا التتار الشام، ولكن العلماء أعرف بحالهم وقدراتهم، وقدرات أمة الإسلام وأحوالها من هؤلاء الشباب، الذين يتسرعون في اتهام العلماء بما لا يجوز من الخنوع والخضوع للملوك والرؤساء، وبيع الدين بالدنيا، وهذا من سوء الأدب تجاه علماء الأمة[3]. والله أعلم.

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٣٤-٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١٢٠): ص (٤٨).

(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٣٥-٢٣٦).

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق/ عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق/ يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، الرمادي، الدمام، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أخبار المدينة، عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق/ علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق/ خالد بن عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الإرهاب (روافده.. أسبابه الفكرية.. علاجه.. أقوال العلماء فيه)، أحمد بن حسين بن عبدالله الموجان، سنا الفاروق للنشر، جدة، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله القرطبي، المعروف بابن عبدالبر، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، نسخة أخرى: تحقيق/ عادل مرشد، دار الأعلام، عمَّان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط ٢، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ علي

محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- أصول الدين، عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، سنة ٢٠٠٢م.
- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية، دار المعاني، عمَّان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، الزهراء، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٤، سنة ١٩٩٩م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، يحيى بن محمد بن هبيرة المعروف بالوزين ابن هبيرة، تحقيق/ محمد يعقوب عبيدي، مطابع مركز فجر، القاهرة، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن القطان الفاسي، تحقيق/ فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز(ت/١٤٢٠هـ)، محاضرة ألقاها في عام١٣٨٥هـ حينما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٩١٩م.
- إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف عبدالهادي ابن المَبْرد الحنبلي، تحقيق/ عبدالله محمد الكندري، دار غراس، الكويت، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، جيزة، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- التحذير من الغلو في التكفير، محمد بن بندر الرقاص، مطابع الحميضي، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي المعروف بابن حجر الهيتمي، تحقيق/ عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- التفجيرات والاغتيالات، الأسباب والآثار والعلاج، أبو الحسن السليماني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط بدون، سنة بدون.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر كثير الدمشقي، تحقيق/ مصطفى السيد محمد وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المؤيد، الرياض، ط بدون، سنة ١٤٢٣هـ.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق/ عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية/ إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد علي بن حسين

بن إبراهيم المالكي (ت/١٣٦٧هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي، تحقيق/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
- الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، دار البحوث العلمية، الكويت، ودار البشير، عمَّان، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبِّي (ت/١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الخوارج أول الفِرَق في تاريخ الإسلام، ناصر بن عبدالكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الناشر بدون، ط٧، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق/ مأمون بن محيى الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، تحقيق/ علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد بن عمر بن عابدين

الدمشقي، تحقيق/ محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها، ناصر بن عبدالكريم العقل، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق/ محمد صبحي حسن، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٦، سنة ١٤٢٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٥هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، عناية/ أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة بدون.
- سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، مصطفى بن أحمد عسيري، دار القبس، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- سِيَر أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، سنة ١٤١٣هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن العماد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق/ سيد عمر، دار الحديث، القاهرة، ط بدون، سنة بدون.
- شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق/ محمد سيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ.

- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، عناية/ عبدالسلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق/ صلاح الدين المنجد، الناشر بدون، ط بدون، سنة بدون.
- الشريعة، محمد بن الحسين الآجري، تحقيق/ عبدالله بن عمر الدميجي، دار الفضيلة، الرياض، ط٣، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٤، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، نسخة أخرى: دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق/ أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ضوابط تكفير المعين، عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- طبقات الحنابلة، محمد محمد بن الفَرَّاء المعروف بأبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، سنة بدون، نسخة أخرى: تحقيق/ أسامة بن حسن وحازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق/ محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق/ عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، تحقيق/ رياض عبدالله عبدالهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط بدون، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسَّام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، سنة ١٤١٩هـ.
- علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، محمد بن فهد الحصين، دار الأحياء، الرياض، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق/ أحمد كنعان، شركة دارالأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبدالعزيز بن باز وعبدالرحمن البراك، دار طيبة، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- فتح باب العناية شرح النقاية، علي بن محمد بن سلطان المعروف بالملا علي القاري الهروي، تحقيق/ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، عبدالعزيز بن محمد الرحبي، تحقيق/ أحمد عبيد الكبيسي، رئاسة ديوان الأوقاف، مدينة النشر بدون، ط بدون، سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي، تحقيق/ عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- القوانين الفقهية، ابن جزي، دار القلم، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- الكامل في التاريخ (أو تاريخ ابن الأثير): لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني، الشهير بابن الأثير (ت/٦٣٠هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ط، د.ت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي، تحقيق/ أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، فيصل بن قزاز الجاسم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، العارضية، ط٤، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق/ عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، تحقيق/ عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر بدون، مدينة النشر بدون، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب/ محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، سنة ١٤٢١هـ.
- محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه، مسعود عالم الندوي، ترجمة/ عبدالعليم البستوي، مطبوعات إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- محمد رشيد رضا طود وإصلاح دعوة وداعية، خالد بن فوزي عبدالحميد حمزة، دار علماء السلف، الإسكندرية، ط٢، سنة ١٤١٥هـ.
- المخرج من الفتن، محمد بن حمد الحمود النجدي، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط بدون، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة (مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، صالح الفوزان، صالح السدلان)، عبدالله محمد الرفاعي، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، صنعة عبدالسلام غلوش، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- المصنف، عبدالرزّاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق/ محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق/ عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- المعتمد في أصول الدين، محمد بن الحسين بن محمد المعروف بأبي يعلى، تحقيق/ وديع زيدان حداد، دار المشرق، مدينة النشر بدون، ط بدون، سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، سنة بدون.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة/ منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الحمراء، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- معجم مصنفات الحنابلة، عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الناشر: بدون، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحي بالمعروف بابن النجار، تحقيق/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢، سنة ١٤٠٥هـ.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي، تحقيق/ عبدالقادر الأرنؤوط وآخرين، دار صادر، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٧م.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- نظام الإسلام، وهبة الزحيلي، دار قتيبة، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نسخة أخرى: دار الفكر، بيروت، ط بدون، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، نسخة أخرى: تحقيق/ علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٣، سنة ١٤٢٥هـ.